جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508
Special Issue, May 2022
إصدار خاص - مايو 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

إصدار خاص مايو 2022

الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
اجتماع الصورتين في رسم المصاحف العثمانية	10ـ1
مادة (دَفَع) ومشتقاتها في اللغة ومدلولتها في كتاب الله	26ـ11
قواعد فقهية قضائية في مجلة الأحكام العدلية	45ـ27
منهج السلف الصالح في الترجيح بين المصالح والمفاسد	63ـ46
مراعاة الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى	85ـ64
المنهج الدعوي المستظهر من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري	107ـ86

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله.

Arrasikhun International Journal، Special Issue، May 2022

ISSN: 2462-2508

منهج السلف الصالح في الترجيح بين المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني

أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى

aaresini@uqu.edu.sa

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذا بحث موضوعه: (منهج السلف الصالح في الترجيح بين المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ويأتِ هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

بيان ميزان يعين -بتوفيق الله تعالى- الآمرَ بالمعروف الناهي عن المنكر على الترجيح بين المصالح والمفاسد حال تعارضها.

وبيان المعيار الصحيح لهذا الميزان وهو منهج السلف الصالح في الترجيح بين المصالح والمفاسد.

وتنزيل الميزان لأرض الواقع بذكر تطبيقات لهذا الميزان.

فلذلك كان منهج البحث: المنهج التحليلي؛ بأخذ نماذج من القرآن والسنة وعمل السلف الصالح واستنباط ما دلت عليه؛ لتكون نبارسا أستقي منه أهم ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد التي ينبغي الالتفات لها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد انتهى البحث لعدد من النتائج والتوصيات، أما النتائج فمنها: إن القرآن الكريم والسنة المطهرة وفقه السلف الصالح رسمت منهجًا واضحًا للترجيح بين المصالح والمفاسد، وإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد أن يكون على قدر كافٍ من العلم الشرعي، والاطلاع على الواقع، والتفكر باعتبار المآلات؛ فكلها مؤثرة فيما يتخذه من عمل فيما يراه من معروف تُرك، أو منكر ارتُكِب.

وأما التوصيات، فهي: أن يكون من الأساسيات التي يتعلمها المحتسب ويدرّب عليها: الترجيح بين المصالح والمفاسد، وضوابطه، وكذلك حرص المحتسب على فهم واقعه؛ فهو ذا تأثير واضح حال الترجيح بين المصالح والمفاسد.

الكلمات المفتاحية: منهج السلف، المصالح والمفاسد، الأمر بالمعروف.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Praise be to Allah، Lord of the worlds، and prayers and peace be upon the latest prophet and messenger، and upon all his family and companions، and after. This research is entitled "The Approach of the Righteous Predecessors in Weighing Between the Benefits and the Evils in Commission for Virtue Promotion and Vice Prevention." This research aims to balance the weighting between the interests and the evils in the event of their conflict by fulfilling the criterion of the righteous predecessors in weighing between benefits and evils. In addition، the research provides real field implications for this balancing scale.

The analytical method is used to induct models from the Quran، Sunnah، and the deeds of the Righteous Predecessors (Salaf) to form a road map for deducing indications of applicable regulations and considering weighing between the benefits and evils.

The results certified that the Quran، the purified Sunnah، the jurisprudence of the Salaf include a straightforward approach in weighing between the benefits and the evils. Furthermore، the Islamic resources emphasized the significance of the Islamic cognitive qualifications that agents working in the commission for virtue promotion and vice prevention should possess and the vital importance of considering the reality and consequences of promoting virtue and preventing vice.

Qualifying and coaching the agents with the basics and coordinating weighing between the benefits and evils is recommended.

Keyword: righteous predecessors' approach، virtue promotion، and vice prevention.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فأحمد الله تعالى أن أنعم علينا بنعمة الإسلام، والذي هو أفضل الأديان، وهذه الأمة خير الأمم؛ وجعل من أسباب خيريتها: أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى: قَالَ تَعَالَى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ **آل عمران [110]**

ببحث يتعلق بالترجيح بين المصالح والمفاسد؛ فبعد أن يعرف الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الحُكمَ ويحلل الوقائع يحتاج لأن يزن ذلك بميزان يجعله يقرر ما يتخذه من عملٍ تجاه ذلك؛ وهذا الميزان هو الترجيح بين المصالح والمفاسد، فـ (الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة)[1]، وهذا الميزان إنما يُستقى من منهج سلف هذه الأمة؛ فلذلك اخترت أن اسِمَ هذا البحث بـ: (منهج السلف الصالح في الترجيح بين المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للوقوف على بعض منهجهم وما يستقون منه منهجهم –الكتاب والسنة–، فلذلك اخترت المنهج التحليلي؛ بأخذ نماذج من القرآن والسنة وعمل السلف الصالح واستنباط ما دلت عليه؛ لتكون نبارسا أستقي منه أهم ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد التي ينبغي الالتفات لها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مشكلة البحث:

مع التطور الذي يعيشه العالم تكثر المسائل المستجدة أمام الآمر بالمعروف والناهي عن المنك، مع ما يصحب ذلك من اختلاف بالظروف المحيطة، تجعل من اللازم على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التسلح بمنهج يتعامل به مع الوقائع ويرجِّح بين المصالح والمفاسد المحيطة بالواقعة، وخير ما يستقى منه المنهج منهج السلف الصالح.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أمور:

أولاً: أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجتهد في عدد من الوقائع فيحتاج لضوابط تصحح اجتهاده؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة التي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما فإن لم

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 3 / 11.

يعرف الواقع في الخلق الواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبَد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح..) [1].

ثانيًا: أننا في هذا الزمن أحوج ما نكون للعودة إلى المنبع الصافي لنَرِد منه ونتزود للمضي في عصر كثرت فيه الشبه؛ وأي منبع أصفى من الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح.

ثالثًا: أنه يتعلق بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي طريق الفلاح قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ **آل عمران [104]**

وإحدى أوصاف استحقاق الخيرية قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ **آل عمران [110]**

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات السابقة المتعلقة بمضمون البحث بين دراسات تحدثت عن ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، ودراسات تحدثت عن ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: "التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي"، للدكتور محمود صالح جابر، والدكتور ذياب عبد الكريم[2]، وتناولا فيها التعريف بالتعارض والترجيح وأدلة مشروعية الترجيح، وذكرا قواعد للترجيح، مع ذكر أمثلة لها من أبواب متعددة ليست من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدراسة الثانية: "التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه دراسة أصولية مقاصدية موازنة تبين المنهج الحق في الترجيح بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية"، لمعالي الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبد العزيز السديس[3]، وتناول فيها علاقة المقاصد بالمصالح، والتأصيل الشرعي للموازنة، ووضع ضوابط عامة لها، ثم ضوابط بحسب المرجَّح بينهما، مع التركيز على التقعيد الأصولي في ذلك، وذكر أمثلة متنوعة على ذلك من عدد من أبواب الفقه.

الدراسة الثالثة: "ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة"، لناصر بن عبدالله الهديان[4]، وتناول فيها تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر نماذج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة، وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن تلك الضوابط: أن تكون

(1) جامع الرسائل لابن تيمية 305/2.

(2) بحث منشور في مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 1، 2005م.

(3) بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد24، العدد 77، 2009م.

(4) بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد: 106، شوال1436هـ – يوليو 2015م.

المصلحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راجحة على المفسدة، وذكر في حدود الصفحتين كلام العلماء في ذلك.

فظهر من الدراسات السابقة عدم تناول منهج السلف الصالح في الترجيح بين المصالح والمفاسد باستنباطه من خلال أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

خطة البحث:

ولِمَا سابق كان الأليق أن يكون بناء الموضوع على النحو الآتي:

المقدمة، وتشمل: مشكلة البحث، أهمية البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف "منهج السلف الصالح" لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف "ترجيح المصالح على المفاسد" لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، من خلال ست عشرة مسألة.

خاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبله بقبول حسن، ويطرح فيه القبول بين الناس، وقد اجتهدت فيه متحرياً الصواب فإن وُفِّقتُ فمن الله، وإلّا فأسال الله الرحيم العفو، وأسأل أحبتي التصويب والعذر.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف "منهج السلف الصالح" لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف "المنهج" لغة:

أصله من "نَهَجَ"، وهي تدل على معنيين متباينيين؛ الأول: الطَّرِيقُ، والثاني: الِانْقِطَاعُ.

واللائق بموضوعنا، هو: الطريق، والمنهج: الطَّرِيقُ الواضِحُ قال تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ المائدة [48]

، وفلانٌ استَنْهَجَ طَرِيقَ فُلانٍ: إذا سَلَك مَسْلَكَه[1].

الفرع الثاني: تعريف "المنهج" اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء للمنهج بحسب العلم الذي يعرفونه في أثنائه، ومن ذلك: (المنهج: الطريق المنهوج أي المسلوك)[2]، والمنهج: (المسلك العملي أو النظري)[3].

الفرع الثالث: تعريف "السلف" لغة:

أصله من "سَلَفَ"، وهي تدل على: تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ. و"سَلَفَ الشَّيءُ": مَضَى، و"سَلَفَ فُلاَن": كلُّ مَن تَقَدَّمَكَ مِن آبَائِكَ، وذَوِي قَرَابَتِك، الَّذين هم فَوْقَكَ فِي السِّنِّ والفَضْلِ، واحِدُهم سَالِفٌ [4].

(1) انظر مادة "ن ه ج" في: مقاييس اللغة 361/5، تاج العروس 253/19،251.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف ص317.

(3) معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية ص 450.

(4) انظر مادة "س ل ف" في: مقاييس اللغة 95/3، تاج العروس 453/23- 455.

الفرع الرابع: تعريف "الصالح" لغة:

أصله من "صَلَحَ" وهي تدل على: خِلَافِ الْفَسَادِ، و"أَصْلَحه": ضِدّ أَفْسَدَه[1].

الفرع الخامس: تعريف "منهج السلف الصالح" اصطلاحًا:

("ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد لهم بالإمامة وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفًا عن سلف، دون من رمي ببدعة أو اشتهر بلقب غير مرضي"؛ مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحو هؤلاء)[2].

المطلب الثاني: تعريف "ترجيح المصالح على المفاسد" لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف "الترجيح" لغة:

أصله من "رَجَحَ"، وهي تدل على: رَزَانَة وزِيَادَة، و"رجَحْت بيدي شيئاً": وَزَنْتُه ونظرت ما ثقله، و"رَجَحَ الشَّيءُ" إذا رَزَن وهو من الرُّجْحَان[3].

الفرع الثاني: تعريف "الترجيح" اصطلاحاً:

عرف العلماء الترجيح بتعريفات متعددة، منها:

1/ أن الترجيح هو: اقتران أحد الصالحَيْن لِلدلالة على المطلوب مع تَعارُضهما بما يوجِب العمل به وإهمال الآخَر[4].

2/ أن الترجيح هو: تقديم أحد طريقَي الحُكْم لاختصاصه بقوة في الدلالة [5].

وعليه فأركان الترجيح: وجود تعارض، ثم عمل لمجتهد في تقديم أحد المتعارضين، وأن يكون هذا التقديم بسبب ظهور القوة.

الفرع الثالث: تعريف "المصلحة" لغة:

المصْلَحَةُ مِنَ الصَّلاَح، فأصلها من "صلح" فيقال فيها ما قيل في التعريف السابق لـ "الصالح"[6].

الفرع الرابع: تعريف "المصلحة" اصطلاحاً:

عرفّها الرازي بأنها: (اللذة ووسيلتها)[7]، ويوضح هذا قول العز بن عبدالسلام: (المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد) [8].

أمّا الغزالي فعرف المصلحة باعتبارين:

الأول: باعتبار مقصود الخلق، هي: جلب منفعة أو دفع مضرة.

---

(1) انظر مادة "ص ل ح" في: مقاييس اللغة 303/3، تاج العروس 547/6- 548.

(2) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية 20/1.

(3) انظر مادة "ر ج ح" في مقاييس اللغة 489/2، تاج العروس 383/6-386.

(4) هو تعريف الآمدي في الإحكام 239/4.

(5) هو تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة 676/3.

(6) انظر مادة "ص ل ح" في: مقاييس اللغة 303/3، تاج العروس 547/6 – 551.

(7) المحصول للرازي 5 / 133، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 239.

(8) قواعد الأحكام 1 / 14.

الثاني: باعتبار مقصود الشارع، هي: كل ما من شأنه أن يحفظ على الخلق دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم [1].

الفرع الخامس: تعريف "المفسدة" لغة:

أصلها من "فَسَد" و"فَسَدَ" ضِدُّ "صَلَحَ"، و"المفْسَدةُ" ضِدُّ "المصْلَحَةِ"، وقالوا هذا الأَمْرُ مَفْسَدةٌ لِكَذا أَي فيه فَسادٌ[2].

الفرع الثاني: تعريف "المفسدة" اصطلاحاً:

عرفّها الرازي بأنها: (الالم ووسيلته) [3]، ويوضح هذا قول العز بن عبدالسلام: (المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الغموم والآلام. والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات)[4].

أمّا الغزالي فعرف المفسدة باعتبارين:

الأول: باعتبار مقصود الخلق، هي: جلب مضرة أو دفع منفعة.

الثاني: باعتبار مقصود الشارع، هي: كل ما من شأنه أن يفوت على الخلق حفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم [5].

المطلب الثالث: تعريف "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف "الأمر" لغة:

الْأَمْرُ نَقِيضُ النَّهْيِ، وهو: قَوْلُكَ "افْعَلْ كَذَا"[6].

الفرع الثاني: تعريف "الأمر" اصطلاحًا:

(طلب الفعل على جهة الاستعلاء) [7].

الفرع الثالث: تعريف "المعروف" لغة:

أصله من "عَرَفَ"، وهي تدل على معنيين، أحدهما: تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، والآخر: السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.

والذي نحن فيه هو: السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، فتقول: "عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا" و"وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ" أي سَكَن إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَنَبَا عَنْهُ، و"المعْرُوفُ": ضِدُّ المنْكَرِ[8].

الفرع الرابع: تعريف " المعروف" اصطلاحًا:

كل فعل يعرف بالشرع حسنه[9] بمدحه أو الأمر به.

الفرع الخامس: تعريف "النهي" لغة:

أصله من "نهي"، وهي تدل على: غَايَةٍ وَبُلُوغٍ، فإذا "نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ" فتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ، و"انْتَهَى عَنهُ" أَي: كَفَّ.

---

(1) انظر: المستصفى ص 174.

(2) انظر مادة "ف س د" في: مقاييس اللغة 503/4، تاج العروس 496/8-498.

(3) المحصول للرازي 5 / 133، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 239.

(4) قواعد الأحكام 1 / 14.

(5) انظر: المستصفى ص 174.

(6) انظر مادة "أ م ر" في: مقاييس اللغة 137/1، تاج العروس 68/10.

(7) الإحكام للآمدي 140/2.

(8) انظر مادة "ع ر ف" في: مقاييس اللغة 281/4، تاج العروس135/24.

(9) انظر: تاج العروس135/24.

ISSN: 2462-2508

الفرع السادس: تعريف "النهي" اصطلاحًا:

طلب الكف على جهة الاستعلاء[1].

الفرع السابع: تعريف "المنكر" لغة:

أصله من (نَكَرَ) وهي تدل على: خِلَافِ المعْرِفَةِ الَّتِي يَسْكُنُ إِلَيْهَا الْقَلْبُ، و"ونَكِرْتُ الشَّيْءَ وأَنْكَرْتُه": ضِدُّ عَرَفْتُه[2].

الفرع الثامن: تعريف "المنكر" اصطلاحًا:

كلّ مَا قَبَّحه الشَّرعُ وحرَّمه وكَرِهَه فَهُوَ مُنكَر[3].

الفرع التاسع: تعريف "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" اصطلاحًا:

بناء على ماسبق يظهر أن تعريف "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" هو: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء لما حسّنه الشرع، أو طلب الترك على جهة الاستعلاء لما قبحه الشرع"، و"أو" هنا للتنويع لا للشك.

المبحث الثاني: ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد:

في هذا المبحث أورد عددًا من المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يُستنبط منها من ضوابط للترجيح بين المصالح والمفاسد؛ لبيان منهج القرآن والسنة وما انبنى عليهما من فقه السلف في الترجيح بين المصالح والمفاسد.

المسألة الأولى: منع عمر رضي الله عنه توزيع الأراضي التي غُنمت في بلاد الشام والعراق على الفاتحين، وجعلها في أيدي أصحابها مع فرض الخراج عليهم، وقال: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا بين أَهْلِهَا كما قَسَمَ النبي ﷺ خَيْبَرَ) [4].

ويستنبط من هذا: ترجيح المصلحة الدائمة على المصلحة المنقطعة؛ فعمر رضي الله عنه رجّح المصلحة الدائمة وهي الخراج الذي يعود لبيت مال المسلمين بشكل دائم، على المصلحة المنقطعة بتوزيع الأراضي على الفاتحين، وأن هذا التقسيم يؤدي لاستئثار الفاتحين وأولادهم بالأراضي المقسمة دون بقية المسلمين.

وهذا ترجيح باعتبار الاستمرار: فترجح المصلحة الدائمة على المنقطعة [5].

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين؛ فعن عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين بملك اليمين: (أَحَلَّتْهُما آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أنا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَع ذلك) [6].

---

(1) الإحكام للآمدي 187/2.

(2) انظر مادة "ن ك ر" في: مقاييس اللغة 476/5، تاج العروس 288/14-290.

(3) انظر: تاج العروس 290/14.

(4) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به، ح (2209)، وأبواب الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، ح (2957) ؛ وكتاب المغازي ، باب غزوة خيبر، ح (3995).

(5) انظر: قواعد الأحكام 1 / 83.

(6) موطأ مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ح (1122)؛ ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ح (12728)، =

ويستنبط من هذا: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مصلحة ترتب عليها الإباحة.

وهذا ترجيح باعتبار رتبة الحكم، ويشمل الضوابط التالية:

أولاً: في حال تعارض مصلحة ترتب عليها الوجوب ومفسدة ترتب عليها التحريم –وهو الذي سيأتي في المسألة الرابعة عشرة–؛ فللعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُرَجَّح درء المفسدة، ومِن مَن قال بهذا القول الآمدي والقرافي [1]؛ واستُدل لهذا القول بأدلة، منها: أن المنهي عنه مأمور بتركه مطلقاً، وإتيان المأمور به مشروط بالاستطاعة؛ فالمأمور به مطلقاً أولى من المأمور به على شرط، قال النبي ﷺ: ((فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ))[2].

القول الثاني: يُرَجَّح جلب المصلحة، ومِن مَن قال بهذا القول الزركشي [3]؛ واستُدل لهذا القول بأدلة، منها: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ في مَجْلِسٍ فيه أَخْلاطٌ من الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ...، فَسَلَّمَ عليهم النبي ﷺ [4].

القول الثالث: التسوية بينهما، ومِن مَن قال بهذا القول الرازي والبيضاوي [5]؛ واستُدل لهذا القول بأدلة، منها: أن ترك الواجب وفعل المحرم كلاهما يوجب الإثم فهما بمنزلة واحدة.

وأختم بأن هذا الخلاف في حال عدم الضرورة أما في حال الضرورة ترجح المصلحة التي ترتب عليه الوجوب؛ كأكل الميتة [6].

ثانياً:ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مصلحة ترتب عليها الإباحة –وهو الذي معنا في هذهذ المسألة– [7].

ثالثاً: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مفسدة ترتب عليها الكراهة[8].

رابعاً: ترجيح المصلحة التي ترتب عليها الوجوب على

ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا، ح (16257)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين، ح (13708).

(1) الإحكام للآمدي 4 / 250، الفروق للقرافي 4 / 211 – 212.

(2) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم، ح (6858).

(3) المنثور في القواعد للزركشي 1 / 133.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ح (5899) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، ح (1798).

(5) مفاتيح الغيب للرازي 14 / 231، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ص 387.

(6) انظر: مجموع الفتاوى 20 / 53.

(7) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ص 387، البحر المحيط للزركشي 1 / 342، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص93.

(8) انظر: قواعد الأحكام 1 / 59، شرح الكوكب المنير للفتوحي 680/4.

المفسدة التي ترتب عليها الكراهة[1].

خامساً: ترجيح درء المفسدة التي ترتب عليها التحريم على المصلحة التي ترتب عليها الندب [2].

سادساً: ترجيح درء المفسدة التي ترتب عليها الكراهة على المصلحة التي ترتب عليها الندب [3].

سابعاً: ترجيح درء المفسدة التي ترتب عليها الكراهة على المصلحة التي ترتب عليها الإباحة [4].

ثامناً: ترجيح المصلحة التي يترتب عليها الوجوب على المصلحة التي يترتب عليها الندب [5].

تاسعاً: ترجيح المصلحة التي يترتب عليها الوجوب على المصلحة التي يترتب عليها الإباحة [6].

عاشراً: ترجيح المصلحة التي يترتب عليها الندب على المصلحة التي يترتب عليها الإباحة [7].

حادي عشر: ترجيح المصلحة المتعلقة بواجب عيني على المتعلقة بواجب كفائي–وهو الذي سيأتي في المسألة الخامسة عشرة–، وعليه أكثر العلماء كابن تيمية والقرافي وابن النجار [8].

وهناك مَن رجَّح المصلحة المتعلقة بواجب كفائي كالجويني [9].

ثاني عشر: ترجيح المصلحة المتعلقة بواجب فوري على المصلحة المتعلقة بواجب متراخي [10].

ثالث عشر: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على المفسدة التي ترتب عليها الكراهة.

المسألة الثالثة: حكم الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع؛ فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا يصلح الناس إلا ذلك) [11].

ويستنبط من هذا: ترجيح المصلحة الكلية لعموم الناس على المصلحة الأغلبية المتعلقة بالصنّاع، ويمكن القول بأنه ترجيح لدرء المفسدة الكلية بارتكاب المفسدة الأغلبية؛ ففي درء المفسدة التي تلحق الصنّاع بعدم تضمينهم تأتي مفسدة أعم منها وهي ضياع حقوق الناس بادعاء التلف أو الضياع.

---

(1) انظر: قواعد الأحكام 1 / 99، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 22/3، شرح الكوكب المنير للفتوحي 681/4.

(2) انظر: التقرير والتجبير لابن أمير الحاج 22/3، شرح الكوكب المنير للفتوحي 681/4.

(3) انظر: التقرير والتجبير لابن أمير الحاج 22/3، شرح الكوكب المنير للفتوحي 681/4.

(4) انظر: قواعد الأحكام 1 / 59، التقرير والتجبير لابن أمير الحاج 22/3، شرح الكوكب المنير للفتوحي 681/4.

(5) انظر: قواعد الأحكام 1 / 59، التقرير والتجبير لابن أمير الحاج 22/3، شرح الكوكب المنير للفتوحي 682/4.

(6) انظر: التقرير والتجبير لابن أمير الحاج 22/3، شرح الكوكب المنير للفتوحي 682/4.

(7) انظر: قواعد الأحكام 1 / 59، التقرير والتجبير لابن أمير الحاج 22/3، شرح الكوكب المنير للفتوحي 682/4 .

(8) انظر: الفروق 2 /201، مجموع الفتاوى لابن تيمية 20 /51، شرح الكوكب المنير 1 / 377.

(9) الغياثي للجويني ص 358– 359.

(10) انظر الفروق للقرافي 2 / 201.

(11) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره، ح (21051)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ح (11444).

وهذا ترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار مَن تشملهم، وتشمل الضابطين التاليين:

أولاً: ترجح المصلحة الكلية على الأغلبية والجزئية.

ثانياً: ترجح المصلحة الأغلبية على الجزئية [1].

المسألة الرابعة: تقديم الصحابة رضي الله عنهم لاختيار خليفة لرسول الله ﷺ على دفنه ﷺ [2].

ويستنبط من هذا: ترجيح المصلحة الكلية للأمة بما يحافظ على دولتها على المصلحة الجزئية بدفن رسول الله ﷺ –وقد سبق الكلام عن هذا الضابط في المسألة السابقة–.

المسألة الخامسة: (قال عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز لأبيه عمر: "يا أبت، مالك لا تنفذ في الأمور، فو الله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدور"، قال له عمر: "لا تعجل يا بني، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة")[3].

ويستنبط من هذا: ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، فهنا ارتكب المفسدة الأخف وهي ترك بعض الحق، لترك مفسدة أثقل وهي ترك الحق كله.

وهذا ترجيح باعتبار الأثر: فترجح المفسدة الأخف على الأثقل بأن ترتكب الأخف [4].

المسألة السادسة: قال رجاء بن حيوة لأحد عيون الوليد بن عبدالملك: (سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم) [5]، وذلك عندما أنكر رجاء – وهو قد حدث فعلا– تكلم أحد في الوليد وقد أخبر العينُ الوليدَ بذلك.

ويستنبط من هذا: ترجيح الحفاظ على الضروري وهو نفس المسلم على الحاجي وهو الأذى الذي يلحق ناقل الخبر بضربه.

وهذا ترجيح باعتبار قوة المصلحة في ذاتها؛ ويشمل عدداً من الضوابط، هي:

أولاً: ترجيح الضرورية على المكملة لضروي.

ثانياً: ترجيح الضرورية على الحاجية والتحسينية.

ثالثًا: ترجيح المصلحة المكملة لضروري على الحاجية والتحسينية.

رابعًا: ترجيح الحاجية على المكملة لحاجي.

خامسًا: ترجيح الحاجية والمكملة لحاجي على التحسينية [6].

المسألة السابعة: قال الشاطبي: (الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا

---

(1) انظر: قواعد الأحكام 2 / 89، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 74.

(2) انظر في ذلك: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، ح (3467)؛ وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح (6793).

(3) انظر: العقد الفريد 39/1.

(4) مجموع الفتاوى 23 / 343.

(5) المصدر نفسه 23 / 343.

(6) انظر: المستصفى ص 74–75، الإحكام للآمدي 3 / 274 – 275، الموافقات 2 / 38 – 43، البحر المحيط 7 / 266– 271.

عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر) [1].

ويستنبط من هذا: ترجيح المصلحة الضرورية وهي الجهاد ووجود الوالي فيه، على المصلحة المكملة لضروري وهي العدالة.

وهذا ترجيح باعتبار قوة المصلحة في ذاتها –وقد سبق الكلام عن هذا الضابط في المسألة السابقة–.

المسألة الثامنة: المحرم الذي عليه طيب ويجد ماء إن استعمله لإزالة الطيب لم يكفه لوضوئه، فإنه يستعمله لإزالة الطيب؛ قال الشافعي: (ولو وجد – أي المحرم – ماء قليلا إن غسله – أي الطيب – به لم يكفه لوضوئه: غسله به وتيمّم؛ لأنّه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخّص له في التّيمّم إذا لم يجد ماء) [2].

ويستنبط من هذا: ترجيح المصلحة المتعلقة بما لا بدل له على المصلحة المتعلقة بما له بدل.

وهذا ترجيح باعتبار وجود البدل: فترجح المصلحة المتعلقة بما لا بدل له على المصلحة المتعلقة بما له بدل [3].

المسألة التاسعة: ثبات الإمام أحمد وقت الفتنة؛ فقد قال المروذي أن الإمام أحمد قال لمّا راجعته: "يا مَرُّوذيّ، أخرج أُنظُر، فخرجت إلى رَحْبة دار الخليفة، فرأيت خَلْقا لا يحصيهم إلا الله، والصُّحُف في أيديهم، والأقلام والمحابر، فقال لهم المرُّوذيّ: أيّ شيء تعملون؟ قالوا: ننتظر ما يقول أحمد فنكتبه، فدخل إلى أحمد فأخبره، فقال: يا مَرُّوذيّ أضلّ هؤلاء كلُّهم؟)[4].

ويستنبط من هذا ترجيحان:

الأول: ترجيح درء المفسدة المتعلقة بالدين على المفسدة المتعلقة بالنفس.

وهذا ترجيح باعتبار التعلق بالخلق؛ ويشمل عدداً من الضوابط، هي:

أولاً: ترجيح المتعلقة بحفظ الدين على غيرها.

ثانياً: ترجيح المتعلقة بحفظ النفس على غيرها عدا المتعلقة بحفظ الدين.

ثالثاً: ترجيح المتعلقة بحفظ النسل على غيرها عدا المتعلقة بحفظ الدين والنفس.

رابعاً: ترجيح المتعلقة بحفظ العقل على المتعلقة بحفظ المال [5].

الثاني: ترجيح درء المفسدة الكلية بارتكاب المفسدة الجزئية –وقد سبق الكلام عن هذا الضابط في المسألة الثالثة–.

المسألة العاشرة: الأحاديث التي بينت أفضل الأعمال واختلافها؛ فقد قال النووي في شرح هذه الأحاديث: (قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين؛ فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام

(1) الموافقات 2 / 27.

(2) الأم 2 / 168.

(3) انظر: المنثور في القواعد للزركشي 1 / 342، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 336.

(4) تاريخ الإسلام 18 / 110.

(5) انظر: المستصفى ص 174–175، الإحكام للآمدي 3 / 274 – 275، الموافقات 2 /20، البحر المحيط 7 / 266 – 271، على اختلاف بينهم في ترتيب بعضها كالنسل والعقل.

الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين) [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأفضل يتنوع بتنوع الناس...، كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد، ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة...، والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له، ومعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب، بل لا بد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبد إلا صنع له) [2].

وهذا ترجيح باعتبار فقه الحال، والبيئة المحيطة.

المسألة الحادية عشرة: قال القرافي: (في المصلي لا يجد إلا نجسا وحريرا يصلي في الحرير ويقدم النجس في الاجتناب لأنه أخص والأخص مقدم على الأعم)[3].

ويستنبط من هذا: ترجيح المصلحة التي تختص بأمر – وهو الصلاة – على المصلحة التي تتعلق بهذا الأمر وغيره؛ لأن النجس يختص بالصلاة، أما الحرير فيحرم على الرجل لبسه في الصلاة وغيرها.

وهذا ترجيح باعتبار تعلقها بالمحكوم فيه: فترجح المصلحة التي تختص بأمر على المصلحة التي تتعلق بهذا الأمر وغيره، ويرجح درء المفسدة التي تختص بأمر بارتكاب المفسدة التي تتعلق بهذا الأمر وغيره [4].

المسألة الثانية عشرة: ترك ابن تيمية الإنكار على التتار شربهم الخمر؛ فقد نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر؛ فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال؛ فدعهم) [5].

ويستنبط من هذا ترجيحان:

أولاً: ترجيح مصلحة حفظ النفس على حفظ العقل –وقد سبق الكلام عن هذا الضابط في المسألة الثامنة–.

ثانياً: الترجيح باعتبار الكثرة؛ ففي عدم شربهم الخمر مفسدة قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال؛ فتُدرَأ بعدم نهيهم عن شرب الخمر إذ في شربهم مفاسد أقل وهي: الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وهذا ترجيح باعتبار الكثرة: فإن كان الترجيح في فعل واحد فإذا كثرت المصالح رُجِّح جانبها، وإذا كثرت المفاسد رُجِّح جانبها. وإن كانت في فعلين وكان الترجيح باعتبار المصالح فالذي كثرت مصالحه أولى بالفعل، وإن كان الترجيح باعتبار المفاسد فالذي كثرت مفاسده أولى بالدرء[6].

المسألة الثالثة عشرة: إذا زاحم وقتَ الجمعة صلاةُ كسوف أو خسوف مع ضيق الوقت بحيث لا

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 2 / 10.

(2) مجموع الفتاوى 22 / 308 – 309.

(3) الفروق للقرافي 1 / 205.

(4) انظر: الأحكام للآمدي 4 / 282، الفروق 1 /210.

(5) إعلام الموقعين 3 / 13.

(6) مجموع الفتاوى 1 / 265.

يسعهما جميعاً؛ فتقدم فريضة الوقت – الجمعة –؛ لأن الوقت مختص بها [1].

ويستنبط من هذا: ترجيح المصلحة المتعلقة بمختص بالوقت على المصلحة المتعلقة بغير مختص بالوقت.

وهذا ترجيح باعتبار تعلقها بالزمن: فترجح المصلحة المتعلقة بمختص بالوقت على المصلحة المتعلقة بغير مختص بالوقت [2].

المسألة الرابعة عشرة: إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار دون غلبة لجانب على آخر، فللعلماء قولان في المسألة:

القول الأول: تكفين الجميع والصلاة عليهم [3].

القول الثاني: المنع من الصلاة على الجميع [4].

ويستنبط من هذا: مَن رأى تكفين الجميع رجَّح المصلحة التي ترتب عليها الوجوب على المفسدة التي ترتب عليها التحريم.

ومَن رأى المنع رجَّح درء المفسدة التي ترتب عليها التحريم على المصلحة التي ترتب عليها الوجوب.

وهذا ترجيح باعتبار رتبة الحكم –وقد سبق الكلام عن هذا الضابط في المسألة الثانية–.

المسألة الخامسة عشرة: تقديم أداء الدَّين الحال على نفقة الجهاد الذي لم يتعين [5].

ويستنبط من هذا: ترجيح المصلحة المتعلقة بواجب عيني على المصلحة المتعلقة بواجب كفائي، وفي هذا جاء في " الكافي في فقه الإمام أحمد ": (لأن فرض أداء الدين متعين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه)[6].

وهذا ترجيح باعتبار رتبة الحكم –وقد سبق الكلام عن هذا الضابط في المسألة الثانية–.

المسألة السادسة عشرة: جواز دفع المال للمحاربين الكفار لافتداء أسرى المسلمين [7].

ويستنبط من هذا ترجيحان:

الأول: ترجيح المصلحة المتيقنة – وهي فك الأسرى – على المفسدة المظنونة – وهي تقوي الكفار بالمال المدفوع لهم –.

وهذا ترجيح باعتبار تأكد الحصول: فالقطعية ترجح على الظنية، وما غلب فيها الظن على ما دونها في الظنية [8].

الثاني: ترجيح المصلحة المقصودة لذاتها – وهي فك الأسرى – على ما كان وسيلة لمفسدة – وهي كون المال وسيلة لتقوي الكفار به.

وهذا ترجيح باعتبار تعلقه بذات الفعل: فيرجح المقصد على الوسيلة؛ قال السيوطي: (يُغتفر في

---

(1) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 2 / 672، الروض المربع ص 165.

(2) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 2 / 672.

(3) انظر: المغني لابن قدامة 2 / 399، روضة الطالبين 2 / 118.

(4) المبسوط للسرخسي 10 / 198

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد 4 / 118.

(6) 4 / 118.

(7) انظر: الفروق للقرافي 2 / 33، البحر الرائق 5 / 90.

(8) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد ص 41 –42، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3 / 13، وهناك من قال: ترجح المصلحة القطعية على أو الظنية على المتوهمة، والذي أراه وبناء على ما ذكرته في شروط الترجيح أن المتوهمة ليست محل للنظر في الترجيح.

الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد) [1].

الخاتمة:

أختتم بما افتتحت به، من حمد الله تعالى الذي أعان على إتمام هذا البحث؛ وقدخلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن أهم تلك النتائج:

1. الترجيح بين المصالح والمفاسد اجتهاد؛ فلابد أن يكون عن علم.
2. رسم فقه السلف الصالح منهجًا واضحًا للترجيح بين المصالح والمفاسد.
3. الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد أن يكون على قدر كافٍ من العلم الشرعي، والاطلاع على الواقع، والتفكر باعتبار المآلات؛ فكلها مؤثرة فيما يتخذه من عمل فيما يراه من معروف تُرك، أو منكر ارتُكِب.
4. ترجيح أعلى المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين مجمع عليه، لكن كان الاختلاف في أي المصلحتين أعلى وأي المفسدتين أعظم.
5. الترجيح بين المصالح والمفاسد يكون نتاج فهم لأدلة الشارع وقواعد الشريعة ومقاصدها.
6. الترجيح بين المصالح والمفاسد له عدة أوجه، ظهرمنها في البحث:

أ. الترجيح باعتبار الاستمرار: فترجح المصلحة الدائمة على المنقطعة.

ب. الترجيح باعتبار رتبة الحكم – الوجوب والندب والإباحة والمراهة والتحريم–، واشتمل على ثلاثة عشر ضابطًا.

ج. الترجيح باعتبار مَن تشملهم – الكلية والجزئية–، واشتمل على ضابطين.

د. الترجيح باعتبار الأثر: فترجح المفسدة الأخف على الأثقل بأن ترتكب الأخف.

هـ. الترجيح باعتبار قوة المصلحة في ذاتها – الضروري والحاجي والتحسيني–، واشتمل على خمسة ضوابط.

و. الترجيح باعتبار وجود البدل: فترجح المصلحة المتعلقة بما لا بدل له على المصلحة المتعلقة بما له بدل.

ز. الترجيح باعتبار التعلق بالخلق –الضرورات الخمس–، واشتمل على أربعة ضوابط.

ح. الترجيح باعتبار فقه الحال، والبيئة المحيطة.

ط. الترجيح باعتبار تعلقها بالمحكوم فيه: فترجح المصلحة التي تختص بأمر على المصلحة التي تتعلق بهذا الأمر وغيره.

ي. الترجيح باعتبار الكثرة: فإن كان الترجيح في فعل واحد فإذا كثرت المصالح رُجِّح جانبها، وإذا كثرت المفاسد رُجِّح جانبها. وإن كانت في فعلين وكان الترجيح باعتبار تعلقه بذات الفعل: فيرجح المقصد على الوسيلة.

ك. الترجيح باعتبار المصالح فالذي كثرت مصالحه أولى بالفعل، وإن كان الترجيح باعتبار المفاسد فالذي كثرت مفاسده أولى بالدرء.

ل. الترجيح باعتبار تعلقها بالزمن: فترجح المصلحة المتعلقة بمختص بالوقت على المصلحة

(1) الأشباه والنظائر ص 158.

المتعلقة بغير مختص بالوقت.

م. الترجيح باعتبار تأكد الحصول: فالقطعية ترجح على الظنية، وما غلب فيها الظن على ما دونها في الظنية.

أمّا التوصيات، فهي:

1. أن يكون من الأساسيات التي يتعلمها المحتسب ويدرّب عليها: الترجيح بين المصالح والمفاسد، وضوابطه.
2. حرص المحتسب على فهم واقعه؛ فهو ذا تأثير واضح حال الترجيح بين المصالح والمفاسد.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل العمل ويغفر الزلل، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402 هـ.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدّة، وعبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- تاج العروس، لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993 م.
- التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى.
- جامع الرسائل، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، 1322 هـ - 2001 م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد

نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، 1417 هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أشرف على التحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه الحماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ - 1997م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، المطبعة الأميرية الكبري، بولاق، مصر، 1316 هـ.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1375هـ - 1955م.
- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، تحقيق الدكتور مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1404هـ.
- الغياثي – غياث الأمم في التياث الظلم –، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية، 1401هـ
- الفوائد في اختصار المقاصد، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي؛ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991 م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ - 1995م.
- المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني،

ISSN: 2462-2508

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، لجلال الدين سعيد، دار الجنوب للنشر، تونس، 2004م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير -، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.
- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1390هـ - 1970م.
- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
- المنهاج، لعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، مطبوع مع شرحه نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي المشهور بالشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، السعودية، الخُبَر، 1417 هـ - 1997 م.
- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.